سورة الطلاق

معانى الكلمات :

أحصوا : اضبطوا .

بفاحشة مبينة : بمعصية كبيرة ظاهرة .

بلغن : قاربن .

فأمسكوهن : فأبقوهن .

يوعظ به : ينتفع به .

لا يحتسب : لا يخطر بباله .

حسبه : كافيه .

قدرا : أجلاً ينتهى إليه .

الأهداف الإجرائية والسلوكية :

١ ـ أن نستشعر خطورة شأن الأسرة فى الإسلام .

٢ ـ أن نعلم أن الأصل فى الرابطة الزوجية هو الاستقرار والاستمرار .

٣ ـ أن نتعرف على حكم مراجعة الزوجة المطلقة وعدة المطلقات .

المحتوى التربوى :

يقف الإنسان مدهوشا أمام هذه السورة ، وهى تتناول أحكام هذه الحالة ومتخلفاتها ، وهى تحشد للأمر هذا الحشد العجيب من الترغيب والترهيب ، والتعقيب على كل حكم ، ووصل هذا الأمر بقدر الله فى السموات والأرضين ، وسنن الله فى هلاك العاتين عن أمره ، وفى الفرج والسعة لمن يتقونه ، وتكرار الأمر بالمعروف والسماحة والتراضى ، وإيثار الجميل ، والإطماع فى الخير ، والتذكير بقدر الله فى الخلق وفى الرزق ، وفى اليسر والعسر .

يقف الإنسان مدهوشا أمام هذا الحشد من الحقائق الكونية الكبرى فى معرض الحديث عن الطلاق أمام هذا الاحتفال والاهتمام ، حتى ليوجه الخطاب إلى النبى ﷺ بشخصه ، وهو أمر عام للمؤمنين وحكم عام للمسلمين ، زيادة فى الاهتمام وإشعاراً بخطورة الأمر المتحدث فيه ، وأمام هذا التفصيل الدقيق للأحكام حالة حالة ، والأمر المشدد فى كل حكم بالدقة فى مراعاته ،

وتقوى الله فى تنفيذه ، ومراقبة الله فى تناوله ، وإن هذا له عدة دلالات تجتمع كلها عند سمو هذا الدين وجديته ، فهو يدل ابتداء على خطورة شأن الأسرة فى النظام الإسلامى ، فالإسلام نظام أسرة ، البيت فى اعتباره مثابة ومسكنًا فى ظله تلتقى النفوس على المودة والرحمة والتعاطف والستر والتجمل والحصانة والطهر ، وفى كنفه تنبت الطفولة ، وتدرج الحداثة ، ومنه تمتد وشائج الرحمة وأواصر التكافل ، وللاحتفال بشأن العلاقات الزوجية والعائلية هذا الاحتفال فى القرآن كله ، هى اتجاه النظام الإسلامى لرفع هذه العلاقات الإنسانية إلى مستوى القداسة المتصلة بالله ، واتخاذها وسيلة للتطهر الروحى والنظافة الشعورية .

ونستعرض أحكام السورة وهى شىء آخر غير التلخيص ؛ شىء حى فيه روح وفيه حركة وفيه حياة وفيه إيحاء وله إيقاع ، وهذا هو أول حكم يوجه الخطاب به إلى النبى ﷺ ثم يظهر أن الحكم خاص بالمسلمين لا بشخصه ﷺ ، وأن إيقاع الطلاق يستلزم وقتا معينا ، وأنه ليس للزوج أن يطلق حينما شاء إلا أن تكون امرأته فى حالة طهر من حيض ، ولم يقع بينهما فى هذا الطهر وطء ، أو أن تكون الزوجة حاملا بينة الحمل ، والحكمة فى ذلك التوقيت هى :

أولا : إرجاء إيقاع الطلاق فترة بعد اللحظة التى تتجه فيها النفس للطلاق ، وقد تسكن الفورة إن كانت طارئة وتعود النفوس إلى الوئام ، كما أن فيه تأكدا من الحمل أو عدمه قبل الطلاق ، فقد يمسك عن الطلاق لو علم أن زوجه حامل ، فإذا مضى فيه وقد تبين حملها دل على أنه مريد له ولو كانت حاملًا ، فاشتراط الطهر بلا وطء هو للتحقيق من عدم الحمل ، واشتراط تبين الحمل هو ليكون على بصيرة من الأمر .

وهذه أول محاولة لرأب الصدع فى بناء الأسرة ، ومحاولة رفع المعول عن ذلك البناء .

وليس معنى هذا أن الطلاق لا يقع إلا فى هذه الفترة فهو يقع حيثما طلق ، ولكنه يكون مكروها من الله ، مغضوبا عليه من رسول الله ، وهذا الحكم يكفى فى ضمير المؤمن ليمسك به حتى يأتى الأجل ، فيقضى الله بما يريد فى هذه المسألة ، واحفظوا العدة واعرفوا ابتداءها وانتهاءها ، لئلا تطول على المرأة فتمنع من الأزواج ، ويأتى التنبيه بتقديم تقوى الله ، وفى مدة العدة لها حق السكنى على الزوج ما دامت معتدة منه ، فليس للرجل أن يخرجها ، ولا يجوز لها أيضا الخروج ، لأنها معتقلة لحق الزوج أيضا ، فلا تخرج المرأة ألا أن ترتكب المرأة فاحشة مبينة ، فتخرج من المنزل ، والفاحشة المبينة : تشمل الزنا ، وتشمل ما إذا نشزت المرأة أو بذأت على أهل الرجل وآذتهم فى الكلام والفعال ، وتلك شرائع الله ومحارمه ومن يخرج عنها ويتجاوزها إلى غيرها ولا يأتمر بها فقد ظلم نفسه بفعل ذلك ، وقد تتغير الأحوال وتتبدل إلى هناءة ورضا ، فمن ذا الذى يعلم غيب الله وقدره المخبوء وراء أمره بالعدة ، وأمره ببقاء المطلقات فى بيوتهن .

وإذا بلغت المعتدات العدة وقاربن ذلك ولكن لم تفرغ العدة بالكلية ، فحينئذ إما أن يعزم الزوج على إمساكها ، وهو رجعتها إلى عصمة نكاحه والاستمرار بها على ما كانت عليه عنده ، محسنا إليها فى صحبتها، وإما أن يعزم على مفارقتها من غير مقابحة ولا مشاتمة ولا تعنيف ، بل

يطلقها على وجه جميل وسبيل حسن ، وعند الرجعة والفرقة أشهدوا من يُرضى دينهما وأمانتهما ، وهذا الأمر من الإشهاد وإقامة الشهادة إنما يأتمر به من يؤمن بالله وأنه شرع هذا ويخاف عقاب الله فى الدار الآخرة .

ومن يتق الله فيما أمره به يجعل له مخرجا من الضيق فى الدنيا والآخرة ، ورزقا من حيث لا يقدر ولا ينتظر ، ولكن إلصاقها هنا بأحكام الطلاق يوحى بدقة انطباقها وتحققها عندما يتقى المتقون الله فى هذا الشأن بصفة خاصة ، وهو الشأن الذى لا ضابط فيه أحسن ولا أدق من ضابط الشعور والضمير ، فالتلاعب فيه مجاله واسع ، لا يقف دونه إلا تقوى الله وحساسية الضمير ، ومجال الكيد فى هذه العلاقة واسع ، ومسالكه كثيرة ، وقد تؤدى محاولة اتقاء الكيد إلى الكيد ، فهنا إيحاء بترك هذه المحاولة ، والتوكل على الله ، وهو كاف لمن يتوكل عليه ، فالله بالغ أمره ، فما قدر وقع ، وما شاء كان ، فالتوكل عليه توكل على قدرة القادر ، وقوة القاهر الفعال لما يريد ، البالغ ما يشاء ، وكل شىء مقدر بمقداره وبزمانه وبمكانه ، وبنتائجه ، وأسبابه ، وليس شىء مصادفة فى هذا الكون كله ، وفى نفس الإنسان وحياته ، وهى حقيقة ضخمة يقوم عليها جانب كبير من التصور الإيمانى .

ويذكر السياق تحديد مدة العدة لغير ذوات الحيض والحمل، يشمل اللواتى انقطع حيضهن، واللائى لم يحضن بعد لصغر أو لعلة ، ذلك أن المدة التى بينت فى سورة البقرة من قبل كانت تنطبق على ذوات الحيض وهى ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار من الحيضات ، حسب الخلاف الفقهى فى المسألة ـ فأما التى انقطع حيضها والتى لم تحض أصلا فكان حكمهما موضع لبس : كيف تحسب عدتهما؟ فجاءت هذه الآية تبين وتنفى اللبس والشك،و تحدد ثلاثة أشهر لهؤلاء وهؤلاء ؛ لاشتراكهن فى عدم الحيض الذى تحسب به عدة أولئك .

أما الحوامل فجعل عدتهن هى الوضع ، طال الزمن بعد الطلاق أم قصر ، ولو كان أربعين ليلة فترة الطهر من النفاس ؛ لأن براءة الرحم بعد الوضع مؤكدة فلا حاجة إلى الانتظار ، والمطلقة تبين من مطلقها بمجرد الوضع ، فلا حكمة فى انتظارها بعد ذلك ، وهى غير قابلة للرجعة إليه إلا بعقد جديد على كل حال ، وقد جعل الله لكل شىء قدراً ، فليس هناك حكم إلا وراءه حكمة ، والله يسهل للمتقين أمورهم ، وهذا حكم الله أنزله إليكم بواسطة رسوله ﷺ ، والذى يتقى الله يذهب عنه المحذور ، ويجزل له الثواب على العمل اليسير .

ما ترشدنا إليه الآيات تربويًا :

١ ـ اهتمام الإسلام بأمر الأسرة وحفاظه على تماسكها وصيانته لها من كل عوامل الهدم والتصدع .

٢ ـ تقوى الله ومراقبته والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية يؤدى إلى السعادة فى الدنيا والآخرة .

٣ ـ التوكل على الله هو تفويض الأمر إليه مع اتخاذ الأسباب والسعى لطلب الرزق .

سورة الطلاق
أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَٰهَا عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨﴾ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَٰقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا ﴿٩﴾ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۖ قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴿١٠﴾ رَّسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَٰتٍ لِّيُخْرِجَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ قَدْ أَحْسَنَ ٱللَّهُ لَهُۥ رِزْقًا ﴿١١﴾ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ۖ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًا ﴿١٢﴾
٥٥٩

معانى الكلمات :

وجدكم : وسعكم وطاقتكم .

وأتمروا : وتشاوروا فى الأجرة والرضاع .

تعاسرتم : تضايقتم .

سعة : غنى وطاقة .

قدر عليه : ضيق عليه .

عتت : تجبرت وتكبرت .

وبال أمرها : سوء عاقبة عتوها .

ذكرا : قرآناً .

الأهداف الإجرائية والسلوكية :

١ ـ أن نعلم تفضيل مسألة الإقامة فى البيوت ، والإنفاق فى فترة العدة ، وقدر هذه النفقة.

٢ ـ أن نستشعر العبرة فى مصير الذين عتوا عن أمر ربهم وكانوا من الكافرين .

٣ ـ أن نعلم أن هذا الدين جاء لينشئ جماعة مسلمة ذات نظام خاص .

المحتوى التربوى :

يأتى البيان الأخير لتفضيل مسألة الإقامة فى البيوت ، والإنفاق فى فترة العدة ، على اختلاف مدتها ، فالمأمور به هو أن يسكنوهن مما يجدون هم من سكنى ، لا أقل مما هم عليه فى سكناهم ، وما يستطيعون حسب مقدرتهم وغناهم، غير عامدين إلى مضارتهم سواء بالتضييق عليهن فى فسحة المسكن أو مستواه ، أو فى المعاملة فيه ، وخص ذوات الأحمال بذكر النفقة ـ مع وجوب النفقة لكل معتدة ـ لتوهم أن طول مدة الحمل يحدد زمن الإنفاق ببعضه دون بقيته ، أو بزيادة عنه إذا قصرت مدته ، فأوجب النفقة حتى الوضع ، وهو موعد انتهاء العدة لزيادة الإيضاح التشريعى .

ثم فصل مسألة الرضاعة فلم يجعلها واجبا على الأم بلا مقابل ، فما دامت ترضع الطفل المشترك بينهما ، فمن حقها أن تنال أجراً على رضاعته تستعين به على حياتها وعلى إدرار اللبن للصغير،وهذا منتهى المراعاة للأم فى هذه الشريعة،وفى الوقت ذاته أمر الأب والأم أن يأتمرا بينهما بالمعروف فى شأن هذا الوليد ، ويتشاورا فى أمره ورائدهما مصلحته وهو أمانة بينهما ، فلا يكون فشلهما فى حياتهما نكبة على الصغير البرىء وهذه هى المباشرة التى يدعوهما الله إليها ، فأما إذا تعاسرا ولم يتفقا بشأن الرضاعة وأجرها ، فالطفل مكفول الحقوق وسترضع له أخرى ، دون اعتراض من الأم ودون تعطيل لحق الطفل فى الرضاعة بسبب تعاسرهما بعد فشلهما .

ثم يفصل الأمر فى قدر النفقة فهو اليسر والتعاون والعدل لا يجور هو ، وتتعنت هى ، فمن وسع الله عليه رزقه فلينفق عن سعة ؛ سواء فى السكن أو فى نفقة المعيشة أو فى أجر الرضاعة ، ومن ضيق عليه فى الرزق فليس عليه من حرج ، فالله لا يطالب أحداً أن ينفق إلا فى حدود ما آتاه ، فهو المعطى ولا يملك أحد أن يحصل على خير مما أعطاه الله ، فليس هناك مصدر آخر للعطاء غير هذا المصدر ، وليست هناك خزانة غير هذه الخزانة ، والأمر منوط بالله فى الفرج بعد الضيق ، واليسر بعد العسر ، فأولى لهما إذن أن يعقدا به الأمر كله ، وأن يراقباه ويتقياه والأمر كله إليه ، وهو المانح المانع ، وبيده الضيق والفرج والشدة والرخاء .

وإلى هنا يكون قد تناول سائر أحكام الطلاق ومتخلفاته ، وتتبع كل أثر من آثاره حتى انتهى إلى حل واضح ، ولم يدع من البيت المتهدم أنقاضا ولا غباراً يملأ النفوس ويغشى القلوب ، وكذلك يكون قد عالج جميع الوساوس والهواجس التى تثور فى القلوب ، فتمنعها من السماحة والتيسير والتجمل للأمر ، فأبعد أشباح الفقر والضيق وضياع الأموال من نفس الزوج إذا هو أسكن وأنفق ووسع على مطلقته أو مرضعة ولده ، ومن نفس الزوجة التى تضيق بنفقة الإعسار أو تطمع فى زيادة ما تصيب من مال زوجها السابق ، فأكد اليسر بعد العسر لمن اتقى ، والرزق من حيث لا يحتسب ، وفوق رزق الدنيا رزق الآخرة والأجر الكبير ، وإن الزوجين ليفارقان فى ظل تلك الأحكام والتوجيهات وفى قلوبهما بذور للود لم تمت .

وإذا انتهى السياق من هذا كله ساق العبرة الأخيرة فى مصير الذين عتوا عن أمر ربهم ورسله،فلم يسمعوا ولم يستجيبوا ، وعلق هذه العبرة على الرؤوس ، تذكرهم بالمصير البائس الذى ينتظر من لا يتقى ولا يطيع ، كما تذكرهم بنعمة الله على المؤمنين المخاطبين بالسورة والتشريع .

وأخذ الله لمن يعتو عن أمره ولا يسلم لرسله هو سنة متكررة،وتفصيل أخذها وذكر الحساب العسير والعذاب النكير ، ثم تصوير العاقبة وسوء المصير ، ثم تأخير صورة هذه العاقبة الخاسرة فى الآية التالية ، كل هذا لإطالة المشهد وتفصيل خطواته ومراحله ، ونرى فى هذا التحذير أن الله أخذ القرى واحدة بعد واحدة كلما عتت عن أمر ربها ورسله .

يقول صاحب الظلال : « ونجد هذا التحذير يساق هنا بمناسبة الطلاق وأحكامه ، فيرتبط الطلاق وأحكامه بهذه السنة الكلية، ويوحى هذا الارتباط أن أمر الطلاق ليس أمر أسر أزواج، إنما هو أمر الأمة المسلمة كلها، فهى المسؤولة عن هذا الأمر، وهى المسؤولة فيه عن شريعة الله » .

وتلك القرى ذاقت وبال أمرها وكان عاقبة أمرها خسرا ، ذاقته فى هذه الأرض قبل يوم الحساب الأخير ، وذلك فوق العذاب الشديد الذى ينتظر العتاة عن أمر الله ونهجه فى الحياة ، وهذا الدين منهج نظام جماعى ، جاء لينشئ جماعة مسلمة ذات نظام خاص ، وجاء ليصرف حياة هذه الجماعة كلها ، ومن ثم فالجماعة كلها مسؤولة عنه ، مسؤولة عن أحكامه ، ولن تخالف عن هذه الأحكام حتى يحق عليها هذا النذير الذى حق على القرى التى عتت عن أمر ربها ورسله ، وفى مواجهة هذا الإنذار ومشاهده الطويلة يهتف بأولى الألباب الذين آمنوا ، الذين هدتهم ألبابهم إلى الإيمان ، يهتف بهم ليتقوا الله الذى أنزل لهم الذكر ، ويجسم هذا الذكر ويمزجه بشخص الرسول ﷺ ، فيجعل شخصه الكريم هو الذكر ، وكأن الذكر نفذ إليهم مباشرة بذاته ، لم تحجب شخصية الرسول شيئا من حقيقة ، أو أن شخصية الرسول ﷺ قد استحالت ذكراً ، فهى صورة مجسمة لهذا الذكر صنعت به فصارت هو ، وهو ترجمة حية لحقيقة القرآن ، وفوق نعمة الذكر والنور والهداية والصلاح وعد بنعيم الجنات خالدين فيها أبداً ، وتذكير بأن هذا الرزق ولكن رزقا خير من رزق ، واختياره للأحسن هو الاختيار الحق الكريم .

وتأتى الإشارة إلى الكون الهائل ، فقد خلق الله سبع سموات ومن الأرض مثلهن ، ويقف القلب وجها لوجه أمام مشهد من مشاهد قدرة الخالق وسعة ملكه ، تصغر أمامه هذه الأرض كلها ، فضلا على بعض ما فيها ، فضلا على حادث من أحداثها ، وبين هذه السموات السبع والأرضين السبع يتنزل أمر الله ؛ لينشئ فى قلب المؤمن عقيدة أن الله على كل شىء قدير ، فلا يعجزه شىء مما يريد ، وأنه أحاط بكل شىء علما ولهذه اللمسة قيمتها هنا من وجهين:

الأول : أن الله الذى أحاط بكل شىء علما ، هو الذى يأمر بهذه الأحكام ، فقد أنزلها وهو يحيط بكل ظروفهم وملابساتهم ومصالحهم واستعداداتهم ، فهى أولى بالاتباع .

والثانى : أن هذه الأحكام بالذات موكولة إلى الضمائر ، فالشعور بعلم الله واطلاعه على كل شىء هو الضمان لحساسية هذه الضمائر .

ما ترشدنا إليه الآيات تربويًّا :

١ ـ تحذير الأزواج من الإضرار بزوجاتهم والتضييق عليهن بأية وسيلة من الوسائل .

٢ ـ سنة الله التى لا تتخلف فى عقاب المفسدين الطاغين ، والخارجين عن طاعة الله ورسوله .

٣ ـ الإيمان شرط لقبول الأعمال الصالحة .